مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: م.م. رازاو محمود فرج، أ.د. جواد فقي علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6305
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Polygamy between Islamic Fiqh and The Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 A comparative analytical study

[1] Assistant Lecturer Razaw Mahmood Faraj [2] Professor.Dr.Jawad Faqe Ali Asst.Prof.
Low Department, Humanity- Social Faculty, Koya University

Abstract:

Marriage is a sptitual relationship between the couples that depends on feelings , mercy and mutual respondibility , which is mentioned in The Holy Qur'an as strong committment.Family is the first pillar of the society, whenever that pillar is stronger , the society will be much stronger . It makes an individual feels happy in the existence of one of them in the life of the other , which is possible between one man and one woman . Life and happiness between these two make the society settled. In islam, the aim of marrige is protecting human society ,and building family on firm bases in order to embody love and repscet between the individuals and to let love , mercy and calmness unfold within the society , but polygamy can become a danger to forming a calm family and stable society ,so it would be impossible to find calmness, feeling and mercy in polygamy leads to concurrence and hearted that never ends between the Wives and their children even to the generations ,the Result of Polygamy is that the Man is not a pure property of the woman whereas he should be to his wife just and only as his wife belongs to him merely and he does not like her to be shared with another one , To perform justice it is impossible to find in neither in time of Marriage nor later not even in the future.

The purpose of this paper is to analyze the different view points concerning polygamy under the title,the title is (Polygamy between heritage and the amendment of the Iraqi Personal Status law No:188 of 1959 ,which is a comparative analytic Research) .

1: Email:
razawlaw@gmil.com
2: Email:
Jawad.ali@koyauniversity.com

DOI
10.37651/aujlps.2023.143842.1089

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Marriage
Family
Society
Justice
Polygamy.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ دراسة تحليلية مقارنة

[١] م.م.رازاو محمود فرج [٢] أ.د.جواد فقي علي

[١] قسم القانون، فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية/ جامعة كوية

الملخص:

إن الزواج - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - رابطة روحية بين الزوجين تعتمد على المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة، وقد وصف القرآن الزواج بأنه ميثاق غليظ. فهو المقوم الأول للأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع وكلما كانت هذه الوحدات قوية ومتماسكة كان المجتمع أقوى، فهو رابطة قوية يرقى بالإنسان الى العلاقة الروحية، ففيه ترويح للنفس لما فيه من السكن والمودة والرحمة، يتحقق؛ الأنس والراحة بين الزوجين و بالتالي تستقر الحياة و يسعد المجتمع، من خلال دراسة حكم الزواج و غاياته يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أرادت من الزواج ليكون وسيلة الحفاظ على المجتمع الإنساني وبناءه على أسس متينة؛ وذلك من أجل أن يسود بين افراد المجتمع الاحترام و الوئام و لتتحقق فيه المودة والطمأنينة. هذا و على الرغم مما لعقد الزواج من الأهمية واستقرار الأسر، إلا أن تعدد الزوجات يشكل خطرا لبناء الأسرة واستقرار المجتمع، لأنه لا يمكن إيجاد السكن والمودة والرحمة في حالة تعدد الزوجات، وبالتالي يثمر التعدد عدم استقرار المجتمع نتيجة للكره والعداوة والمشاكل اللامتناهية بين الزوجات والأولاد وفي بعض الأحيان يصل الكره الى أحفادهم. وأن النتيجة الفعلية لتعدد الزوجات هي أن الزوج لا يختص بزوجته. وان المرأة تحب أن يكون زوجها لها دون غيرها. وأن العدل بين الزوجات أمر لا يمكن التأكد من وجوده أثناء إبرام عقد الزواج في حالة التعدد، ولا في وقت إبرامه، ولا في المستقبل.

الكلمات المفتاحية:

الزواج، الأسرة، المجتمع، العدل، تعدد الزوجات.

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع:

إن عقد الزواج من أهم العقود وأعظمها شأنا؛ لأنه عقد يتعلق بذات الإنسان وأنه القاعدة الأساسية التي تبنى عليها العلاقة الزوجية التي يجب أن تتسم بقدر عال من السمو والاحترام، مما يكون المنطلق لبناء الأسرة والمجتمع.

من المعلوم أن ثمرة الزواج هي تكوين الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فاستقرار المجتمع كله متوقف على استقرار الأسر المكونة له، وهذا مما يؤكد أهمية عقد الزواج.

و وصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ يضفي على هذا العقد جلالا وهيبة، وتقديرا واحتراما، وفيه تنبيه الزوجين إلى أن هذا العقد مستمر ويجب أن يكون مقاوما للعواصف والأزمات الحياتية والصعاب المختلفة.

من أجل كل ما تقدم من بيان لأهمية عقد الزواج واستقرار الأسر، نسأل هل تعدد الزوجات يشكل خطرا لبناء الأسرة واستقرار المجتمع؟ ما هو الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية والقانونية منه؟ هنا تبرز نقطة ذات أهمية كبرى لمعالجة تعدد الزوجات بشكل دقيق من خلال وضع مواد قانونية دقيقة لمعالجة المشاكل التي تحدث في حال القيام بتعدد الزوجات.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع وإشكالية البحث:

إن إشكالية البحث كامنة في تغيير الآراء و النظر حول تعدد الزوجات بين المجيزين، والرافضين له، والبحث محاولة لإيجاد الحل القانوني للمشكلة - ولاسيما- هناك تداخل بشأن هذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الاسلامي إذ مصدر القانون الأول في هذا المضمار هو الشريعة الإسلامية، مما يقتضي ذكر آراء الفقهاء في الشريعة والقانون حوله، وذلك من خلال التطرق لأحكام تعدد الزوجات في كتب الشريعة و القانون و دراستها دراسة أكاديمية. ومن ثم الوصول الى نتيجة علمية مرضية.

ثالثاً: منهجية البحث:

أتبعنا في منهج الكتابة المنهج الوصفي التحليلي لنصوص المواد القانونية والقيام بإجراء مقارنة بين آراء الفقهاء، كلما اقتضى الأمر ذلك، وذلك بإيراد النص القانوني وبيان ما في مصادر الشريعة الإسلامية حول الموضوع. من خلال الاعتماد على المصادر الأساسية من القرآن والسنة النبوية، كذلك الاعتماد على الكتب الفقهية في الموضوعات التي بحثها أصحاب المذاهب الفقهية. ومدى ما يمكن أن يعتمد عليه من القواعد الفقهية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية. للخروج بنتيجة حول الموضوع.

كما تم الاعتماد على الكتب المعاصرة وآراء الفقهاء المحدثين في الموضوعات التي لم يتعرض لها الفقهاء في السابق. و نقصد به الموروث الاسلامي التي جاءت به كتب التفاسير والفقه الاسلامي.

رابعاً: هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول يحمل عنوان ماهية الزواج وينقسم الى مطلبين، نتطرق فيهما لتعريف الزواج والحكمة من تشريعه، أما المبحث الثاني فنبين فيه تعدد الزوجات في الموروث الفقهي والقانون. ونختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

I. المبحث الأول

ماهية الزواج

من أجل بيان ماهية الزواج، نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم الزواج، و ما أستنبط منه المشرع العراقي النصوص في موضوع الزواج وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الزواج، والمطلب الثاني لدراسة الحكمة من تشريع الزواج.

I.أ. المطلب الاول

مفهوم الزواج

الزواج لغة: هو الازدواج والاقتران و الارتباط[١] . وهو اقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما[٢] .

لم يرد في القرآن تعريف الزواج، تعريفا يمكن أن نسميه تعريفا جامعا ومانعا للمصطلح أو تعريفا لغويا للكلمة، فقد اكتفى القرآن بذكر كلمتي الزواج والنكاح فيه، فقد وردت كلمة الزواج في قوله تعالى:- ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)) [٣].

إن ما تشير اليه الآية هي الحكمة من الزواج وبيان للمنظومة القرآنية للزواج، ونرى أن المفهوم الوارد في الآية بعيد عن تخريج الفقهاء المختلفة لمفهوم الزواج لأن تخاريجهم تركز-في الغالب- على الجنس، إلا أن المفهوم القرآني مفهوم في قمة الجمال والإنسانية، فالزوج والزوجة هنا ليسا كائنين منفصلين عن بعضهما، بل هما مخلوقان من نفس واحدة، وهما مكملان لبعضهما بعضا، ويأتي هدف الزواج في القرآن للسكون أي حصول السكينة بينهما، وأداته أنه يجعل بين الزوجين المودة والرحمة، ولربما تأتي المودة والرحمة بفعل السكينة، ولربما تأتي السكينة من المودة والرحمة، والسعي لراحته وراحتها، ولا يرد مفهوم القرآن عن خلق الازواج من نفس واحدة بوحده في هذه الآية، وإنما هو وارد في آيات أخريات، كما في قوله تعالى:- ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً واتقوا الله)) [٤] ، كما نجد الكلمة واردة في قوله

(١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، (كويت: دار الرسالة، ١٩٨٢)، ص٢٧٨.
(٢) أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية ،الجزء الثالث، (مصطفى البابي الحلبي و أولاده: ١٩٧٠)، ص٣٥.
(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٤) سورة النساء، الآية:١.

تعالى:-((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) [١] ، وكذلك في سورة الزمر:((خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)) [٢] .

وقد وصف القرآن الزواج بأنه ميثاق غليظ فقال تعالى:- ((وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظاً)) [٣] . ووصف الميثاق بالغلظة في هذه الآية لقوته وعظمته ومدى أهميته في بناء الأسرة. فالميثاق الغليظ يقتضي حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن تقوم حياتهما على الصدق والوفاء لا على الخيانة والكذب، وعلى الحب والتفاهم، لا على الأنانية والخداع. والزواج رابطة روحية بين الزوجين تعتمد على المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة. للفقهاء تعريفات متعددة مختلفة الألفاظ لعقد الزواج، تدور كلها حول معنى واحد بأنه:(عقد استمتاع) منها: تعريف الأحناف للزواج بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"، وهو حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٤] ، والراجح عند الحنفية أن عقد النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد[٥] .

وعرف الشافعية الزواج بأنه: "عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الانكاح والتزويج وما اشتق منها"[٦] ، يلحظ على هذا التعريف إنه غير جامع، لأنه– في الظاهر- لا يدخل فيه زواج المتعاقدين من غير المتكلمين باللغة العربية، اذ أن لفظ ما اشتق منها يقصد منه الاشتقاق اللغوي في اللغة العربية دون غيرها[٧].

والراجح عند جمهور فقهاء المالكية أن النكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطء[٨] ، هذا ويرى ان هذا القول هو أحد الأوجه عند الشافعية[٩] ، وقول بعض الحنابلة[١٠] :- فهو أي النكاح مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا، بمعنى انه حقيقة في كل منهما.

(١) سورة الأعراف، الاية:١٨٩.
(٢) سورة الزمر، الاية:٦.
(٣) سورة النساء، الآية:٢٠،٢١.
(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي إبن الهمام، *شرح الفتح القدير على هداية شرح البداية المبتدي*، الجزء الثالث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص١٧٧.
(٥) محمد مصطفى شلبي، *أحكام الأسرة في الاسلام*، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص٤٧.
(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*، الطبعة الثالثة، المجلد السادس، السادس، الجزء السادس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)،ص١٧٦.
(٧) محمد رأفت عثمان، *عقد الزواج، أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي*، الطبعة الاولى، (بدون ناشر: ناشر: ومكان النشر،)١٩٧٧، ص٢٥.
(٨) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، (المطبعة التونسية: ١٣٣٩هـ)، ص٣.
(٩) محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الجزء الثالث، (قم- ايران: دار الذخائر للمطبوعات،)١٩٥٨،ص ١٢٣.
(١٠) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت ٨٨٥ هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)* ،تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، الجزء العشرون ، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)،٦.

يؤخذ على هذا الرأي أنه فيه نظرة تنقيص للمرأة وكأنها ليست إنسانة، بل إنها مجرد جسد يوظف للاستمتاع، والرأي هذا فيه ابتعاد كثير عن حكمة القرآن في الزواج وعلى وجه الخصوص عن مفهوم الآية الكريمة:-((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[١] .

هذا وقد عرفه المعاصرون تعريفات مختلفة في الألفاظ متفقة في المعاني منها: تعريف الأبياني الذي يعرف الزواج بأنه: " عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بعضهما ببعض على أن لايكون هناك مانع شرعي"[٢] .

وعرفه الدكتوران الشرنباصي والشافعي بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منها من حقوق وما عليه من واجبات"[٣] .

وبالنسبة لتعريف الزواج في القانون فقد عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ الزواج، في الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي تنص على أن الزواج:- عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل". بهذا التعريف تخطى قانون الأحوال الشخصية التعريف الفقهي لعقد الزواج بأنه عقد استمتاع، فقد عرف الزواج على أنه عقد، والعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

إن هذا التعريف منقول عن قانون الأحوال الشخصية السوري، في المادة الأولى منه، والتي تنص على أن:- "الزواج عقد بين رجل وإمراة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"، وذلك في القانون المرقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣. وقد أخذ التعريف مفاهيمه من نص الآية القرآنية :((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[٤] .

إن التعريف المذكور الذي اشترط النسل قد يطرح سؤالا، هو هل عدم الإنجاب يعد مبررا لإنهاء العلاقة الزوجية؟ وهل عقد الزواج لا يحقق غايته إذا كان أحد الزوجين عقيما؟ حلا لهذا الإشكال أعاد المشرع الكوردستاني تعريف عقد الزواج وحذف كلمة (النسل). هذه وعدل الفقرة هذه من المادة الثالثة -التي تخص عقد الزواج- بالقانون المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان، إذ حل التعريف الآتي محل التعريف السابق: فقد جاء في نص الفقرة (أولا) من المادة الأولى منه بأن الزواج:-عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما شرعا، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون".

وإننا نرى بأن المشرع في إقليم كوردستان كان موفقا، حين تعديله للقانون المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بالقانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨. وأنه ليس في التعريف معنى مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

(١)سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) محمد زيد الأبياني، *شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*، الطبعة الأولى، الجزء الأول، (مصر: منشورات الحلبي، ٢٠٠٦)، ص٣٠.

(٣) رمضان علي السيد الشرنباصي، و جابر عبدالهادي سالم الشافعي، *أحكام الأسرة*، الطبعة الثانية، (مصر: منشورات الحلبي، ٢٠١١)، ص ٤٧.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢١،

كما أننا نرى من الأفضل بأن يعرف الزواج بالميثاق وليس بالعقد، (وتسميته عقدا تسمية مجازية، لأن المرأة ليست محلا للعقد، كما وأن المهر ليس ثمنا لها، لأنها أثمن من أن تثمن بالمادة)[١]، وأن وصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ يضفي على هذا العقد جلالا وهيبة، وتقديرا واحتراما، وفيه تنبيه الزوجين على أن هذا العقد مستمر ومقاوم للعواصف الأسرية والأزمات الحياتية، والصعاب المختلفة، ومحفز لهما على أن يأخذا على أنفسهما العهد والميثاق بأن يحسنا العشرة فيما بينهما مصداقا وتطبيقا.

وإننا بعد دراسة التعريف نقترح أن تتم صياغته كالآتي:-" الزواج ميثاق تراض بين رجل وامرأة يحلان لبعضهما شرعا، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والتعاطف والشعور بالمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون".

I.ب. المطلب الثاني

الحكمة من تشريع الزواج

إن أحكام الشريعة الإسلامية كلها مشروعة لمصلحة الإنسان، وفي الزواج كثير من الحكم منها ما يعود على الزوجين ومنها ما يعود على المجتمع نذكر أدناه أهم هذه الحكم:-

١- الزواج هو الركن الركين للأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع وكلما كانت هذه الوحدة قوية ومتماسكة كان المجتمع أقوى، والإنسان لا يعيش إلا في المجتمع وفيه يعرف ما له من الحقوق وما عليه من الالتزامات، وفيه تتكون مشاعر الألفة و الأخوة و الإنسانية و تحمل المسؤولية، وبعد النفس عن الأنانية[٢].

٢- الزواج رابطة قوية يرقى بالإنسان الى العلاقة الروحية، ففيه ترويح للنفس لما فيه من السكن والمودة والرحمة، ففي وجود كل واحد منهما في حياة الآخر هدوء نفسي وسكن معنوي يبعد بالنفس عن السآمة والملل، فيتحقق الأنس والراحة بين الزوجين و بالتالي تستقر الحياة و يسعد المجتمع[٣].

٣- في الزواج استجابة لدواعي الطبع البشري لكل من المرأة والرجل بطريق يحفظ الانسان من الأمراض الخطيرة الناتجة عن العلاقات غير المنتظمة[٤].

٤- الزواج وسيلة بقاء النوع الانساني، إذ هو وسيلة للإنجاب والتكاثر واستمرار الحياة والمحافظة على الجنس البشري مع رعاية الأنساب[٥].

(١) مصطفى ابراهيم الزلمي، *هاوسةرطيري و تةلاق لة فيقهى بةراوردكارى ئيسلاميدا*، (هةوليَر: دةزطاى ضاث و بلاوكردنةوةى رؤذهةلآت، ٢٠١٧)، ص٢٣.

(٢) محمد مصطفى شلبي، *أحكام الأسرة في الإسلام*، المصدر السابق، ص٥٧.

(٣) زكي الدين شعبان، *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٨٩)، ص٥٥.

(٤) محمود محمد حمودة و محمد مطلق عسان، *فقه الأحوال الشخصية*، (عمان: مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠)،ص٨٧.

(٥) محمد محي الدين عبدالحميد، *الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٤)، ص١٢. وخليفة أحمد العقيلي، *الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية*، (بنغازي: الدار الجماهيرية، ١٩٩٧)،ص٣٧.

٥-في الزواج يتم تحقيق دواعي العقل والشرع، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى:- ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[١] ، ومن السنة قول الرسول (ﷺ):- ((يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر و أحصن للفرج))[٢].

ومن خلال دراسة حكم الزواج وغاياته يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أرادت من الزواج الحفاظ على المجتمع الإنساني وبناءه على أسس متينة، وذلك من أجل أن يسود بين افراد المجتمع الاحترام و الوئام و لتتحقق فيه المودة و السكينة و الطمأنينة.

II. المبحث الثاني

تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

لقد تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية الزواج، وذلك عن طريق بيان مفهوم الزواج والحكمة من تشريعه، وفي هذا المبحث نتطرق لموضوع تعدد الزوجات، وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة موضوع التعدد في الموروث الفقهي، والمطلب الثاني نتناول فيه موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من موضوع التعدد.

II.أ. المطلب الأول

تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

بدءا لابد من الإشارة إلى أنه لم يأت الإسلام بالتعدد من عنده، بل التعدد من المظاهر الاجتماعية القديمة يعود تاريخه الى ما قبل الإسلام. ومن المجتمعات التي كان التعدد سائدا فيها المجتمع العربي، هذا المجتمع الذي كان انبثاق الإسلام فيه ولذلك واجه الإسلام موروثا كبيرا متمثلا بعادات وتقاليد واعراف كانت سائدة، وكان على الإسلام أن يتعامل معها بمرونة، لذلك لم يشرع الأحكام جملة واحدة بل اتبع التدرج في تشريع الأحكام الشرعية، لأنه لو جاء بالأحكام جملة واحدة لشق على الناس الالتزام بها ولربما أدى الأمر الى ارتداد بعض عنه. ((إن الإسلام سار بتشريع أحكامه بشكل تدريجي و جاهد في ذلك التدرج، إذ أن لقريش عاداتها و موروثها وأعرافها التي استقرت في أذهان العامة و لقرون عديدة، مما من غير الممكن إلغاء ذلك فجأة، لأن الإلغاء المفاجئ قد يأتي بردود فعل سلبية قد تجعل الصدود عن الإسلام سهلا، ويؤخر الدخول في الإسلام، لذا فقد تعمدت الشريعة إتباع وسيلة تدرج ليسهل على المتلقي الإقناع بأحكام الدين الجديد))[٣].

إن النص الوارد عن التعدد في القرآن هو قوله تعالى:- ((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًاوَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا))[٤] ، يفهم من الآيتين المذكورتين وجود ترابط قوي بين

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٢) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، *صحيح مسلم بشرح النووي*، ضبطه محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الاولى، الجزء التاسع، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥)،ص ١٤٧.
(٣) الطاهر حداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع*، دار محمد علي للنشر، (تونس: صفاقس، بدون سنة النشر)،ص٦٤-٦٥.
(٤)سورة النساء، الآية:٢،٣.

اليتيم والتعدد، و ((أن أهل التأويل اختلفوا فيها، فبعضه قال: معنى ذلك وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى الا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة الى أربع، فإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم الغرائب أكثر من واحدة، فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة او ما ملكتم)) [١] . و((إن من استدل بقوله (انكحوا) على وجوب التزويج من حيث أن الأمر يقتضي الإيجاب، فإنه أخطأ، لأن ظاهر الأمر وإن اقتضى الإيجاب، فقد ينصرف عنه بدليل، وقد قام الدليل على أن التزويج ليس بواجب على أن الغرض من الآية النهي عن العقد على من يخاف ألا يعدل بين الزوجات)) [٢] .

ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين في أن الزواج بأكثر من واحدة ولحد أربع زوجات جائز عند توفر شرط العدل، مستدلين بالنص:- ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا)) [٣] ، إن هذه الآية تشير الى أنه على الرغم من الحرص على تحقيق العدل بين النساء بمعنى أن يكون الميل الى النساء بدرجة واحدة، إلا أنه لا يمكن تحقيقه لأنه خارج عن طاقة الإنسان. فجانب من الفقه يرى أن الزواج بامرأة ثانية محرم شرعا بموجب أحكام الآية المرقمة (١٢٩) من سورة النساء:-"وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا". قال اللخمي من المالكية:- ((أباح الله تعالى أربعا مع العدل، وحرم ما بعد واحدة اذا خاف الميل)) [٤] . و((أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خيف الجور، فدل على أن العدل واجب)) [٥] . وعند الحنفية، ((إن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه)) [٦] . و ((قصر الإباحة على عدد، لتحقيق الجور في الزيادة، ثم ندب سبحانه وتعالى الى نكاح الواحدة عند خوف الجور)) [٧] .

هذا وعد بعض فقهاء الحنابلة النص:-((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ))،بأنه نص الاقتصار على الواحدة حين الخوف من عدم العدل [٨] ، لذلك ذهبوا الى

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الطبري، *تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)*،تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الاولى، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،ص٥٩٢-٥٩٣.

(٢) الطوسي، *تفسير التبيان*، (النجف الاشرف المطبعة العلمية: بدون سنة النشر)، ص١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية:٣.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، *التبصرة*، دراسة وتحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، (قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية. ٢٠١١)، ص٢٠٤٤.

(٥) العدوي علي بن احمد، أبو الحسن، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي، الجزء الثاني، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤)، ص٦٦.

(٦) كمال الدين محمد عبدالواحد ابن الهمام، *فتح القدير*، الطبعة الاولى، (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ)، ١٣١٥هـ)، ص٤٣٢.

(٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء الثاني، (بيروت: دار دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)،ص ٣٣٢.

(٨) عبدالكريم محمد اللاحم، *مطلع على دقائق زاد المستنقع "فقه الاسرة"*، الطبعة الاولى، الجزء الأول، (الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٤٢.

أن الاقتصار على الواحدة أولى. كما ذهب الشافعية الى أن الاقتصار على الواحدة أولى ((استحب الشافعي الاقتصار على امرأة واحدة ليكون أسلم لدينه، وأبعد من الغرور، فربما يقع فيما لا يمكن القيام بواجبه من النفقة والكسوة والقسم)) [١] .

والرأي الراجح هو الرأي المانع من التعدد عند خوف الجور(تحريم التعدد عند خوف الجور) [٢] ،(أن الله تعالى ذكر مطلق (اليتامى) ليدل هذا الإطلاق على شمول يتامى الأب من الصغار ذكورا وإناثا، وللنساء فاقدي الأزواج معا في آن واحد، إن ملخص معنى الآية الكريمة- الثالثة من سورة النساء- هو أن الآية تخاطب أهل الحل والعقد ومن بيده السلطة، أو الرجال كما يأتي: يا أهل الحل والعقد- وأنتم تعلمون- أن الله تعالى قد أنعم عليكم بتشريع الزواج، ومنح لكل رجل الحق في الزواج بزوجة واحدة، كما منح لكل امرأة الحق في أن يكون لها زوج واحد، فإذا وجدتم الأرامل- لاسيما اللاتي لهن الأيتام- أو وجدتم مطلقات، أو نساء لا أزواج لهن، وقد فاتت الفرصة الطبيعية أمامهن للزواج وقلت الرغبة فيهن، ومن ثم خفتم عليهن، و على أولادهن الايتام معا من عدم الرعاية، أو حرمانهن من النفقة، أو وقوعهن في الحرام، أو من كل ذلك مجتمعة، فأنه يجوز لكم حينئذ الزواج بأكثر من واحدة، شريطة أن تكون الزوجة الثانية- على حسب راي د.فاروق - ولحد أربع الزوجات- من تلك النسوة الموصوفات، والتي قلت رغبة الزواج منهن، وعلى أن يتم التعامل مع الزوجات اللاحقات والسابقات،(وإيتامهن إن وجودوا) بالعدل، ولكنكم اذا علمتم بأنكم غير قادرين على تحقيق العدل بينهن، فيجب التقيد بالأصل الذي هو (الاقتصار على الزوجة الواحدة)، لأن تخطي قاعدة الزواج بأكثر من الواحدة، والسماح بالزواج من تلك النسوة، إنما كان من أجل رفع الظلم عنهن، أما وانتم تتزوجونهن وتظلمونهن أو تظلمون الزوجات السابقات عن طريق اللاحقات، أو بسببهن، فإنكم حينئذ لا ترفعون ظلما بزواجكم اللاحق، بل توقعون ظلما، والضرر لايزال بمثله أو بأشد منه، لذا عليكم الالتزام والتقييد بالأصل الذي هو الاقتصار على الزوجة الواحدة)[٣] .

إن جواز التعدد تشريع استثنائي لا يجوز اللجوء اليه إلا عند الحاجة الملحة[٤] . و((إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب، وهو الأصل شرعا، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي، وخلاف الأصل، فلا يلجأ اليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم توجبه الشريعة على أحد، بل ولم ترغب فيه)) [٥] ، وان الأصل هو الاقتصار على زوجة واحدة.

إن الأحكام الواردة في قوله تعالى:-((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) [٦] ، تدل دلالة صريحة على أن الحكمة من الزواج

(١) منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن الاقناع*، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الاولى، الجزء الثالث، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية:٢٠٠٨)، ص٤.

(٢) فاروق عبدالله كريم، *البناء التشريعي والاجتماعي لتعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية*، الطبعة الاولى، (سليمانية: مديرية المكتبات العامة، ٢٠٢٢)، ص١٣٧.

(٣) فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص ٨٠-٨١.

(٤) زكي الدين شعبان، *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*، المصدر السابق، ص١٩٣.

(٥) وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الجزء التاسع، (سورية– دمشق: دار الفكر، ١٩٩١، ١٩٩١، ص٦٧٠.

(٦) سورة الروم، الآية: ٢١.

هي خلق المودة والرحمة والتعاطف والتقارب بين شخصين- زوج و زوجة- وبالتالي بين أسرتين وهذا الشعور– برأينا المتواضع – غير قابل للقسمة فالرجل-غالبا- لا يمكنه الا أن يحب امرأة واحدة حبا حقيقيا وكذلك المرأة- في الغالب- لا يمكنها أن تحب أكثر من رجل واحد فالمودة والرحمة تحصل بين الزوج والزوجة، ولاشك في أن الزواج فيه نوع من التخصص الشبيه بالتملك للرجل والمرأة، فالرجل ينظر الى زوجته كأنها ملكه كذلك المرأة تنظر الى زوجها كأنه ملكها وتحب أن يكون الزوج لها وحدها[١] ، فضلا عن أنه لابد من الإشارة الى أنه لا توجد آية مخصصة لموضوع التعدد في القرآن مطلقا-لا عرضا ولا أصالة- ويلحظ ان الآية الوحيدة عن التعدد جاءت جوابا لفعل شرط وهو "إن خفتم" ويعني ذلك أن سياق الآية أصالة عن اليتامى وليس عن التعدد وجاء ذكر التعدد عرضا باعتباره حلا لمشكلة مرتبطة باليتامى فالآية لم تصرح من البداية بالتعدد أو الأمر به ولو أتى التعدد أصالة لقلنا بوجوبه، بل نستطيع أن نقول بأنه لو لم تكن هناك مشكلة حول اليتامى لما جاء موضوع التعدد في الآية.

و (ان التعدد غير مسموح به اذا خلا المجتمع من الارامل والمطلقات والعوانس، وبعبارة أوضح يجب سد بابه وألا يسمح به حين فقدان المبرر الذي اشار اليه)[٢] .

II.ب. المطلب الثاني

تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي من تعدد الزوجات فقد أجازه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة منه وتنص على أنه:- للقاضي أن يأذن بالزواج بأكثر من واحدة بشروط معينة، نصت على تلك الشروط الفقرات الأربع الأخيرة من المادة الثالثة وهي كآلاتي:- "٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:- أ. أن تكون للزوج كفاية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب.أن تكون هناك مصلحة مشروعة.٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا تجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.٦- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرتين (٤،٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما. ٧- إستثناء من أحكام الفقرتين (٤،٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة".

هذه الفقرة لم تكن موجودة وقت إصدار قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وإنما أضيفت الفقرة السابعة إلى نهاية المادة الثالثة بموجب القانون المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠/قانون التعديل السادس: "استثناء من أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة".(قانون التعديل السادس

(١) الطاهر حداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع*، المصدر السابق، ص٦٤.
(٢) فاروق عبدالله كريم، *البناء التشريعي والاجتماعي الزوجات في الشريعة الاسلامية*، المصدر السابق، ص ١٥٦.

لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩) [١] . إن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد انفرد بين قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية بتخصيص الأرامل بحكم مختلف عن غيرهن من النساء في تلك الشروط، وهذه الفقرة التي تخص الأرامل تم إيقاف العمل بها في إقليم كوردستان/ العراق بقانون صادر عن برلمان كوردستان يحمل رقم (١٠) في(٢٠٠١/٦/٣٠).

وهناك استثناء آخر على الفقرتين(٥،٤)من المادة الثالثة وهو حول إعادة المطلقة الى عصمة زوجها:-"فلا تعد إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة لأغراض الفقرتين(٤ و٥) من المادة(٣) من القانون فيما إذا سبق للزوج أن عقد زواجه على امرأة أخرى قبل إعادة مطلقته إلى عصمته"، جاء ذلك في قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل برقم ١٤٧ في ١٩٨٢/١/٢٧، كما أعفي الزوج المطلق من شرط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق بإعادة زوجته المطلقة إلى عصمته إذا كانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج ،وعلى أن تسري أحكامه على حالات الزواج التي تمت قبل نفاذة[٢] .

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد أقر مبدأ الزوجة الواحدة بشكل عام، و وضع عقوبة على كل من يجري عقد الزواج بأكثر من واحدة، وأن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩-المعدل- بالسماح بتعدد الزوجات، موقوف على إذن القاضي، بشرط أن تكون للزوج كفاية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة، وعلى أن تكون هناك مصلحة مشروعة من هذا الزواج، ويمنع هذا القانون تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، ويترك تقدير ذلك للقاضي، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا يزيد على مئة دينار(من العملة القديمة) أو بهما، كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة، وأجاز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة، وقد تمت اضافة هذه الفقرة من قبل النظام السابق أثناء الحرب الإيرانية، العراقية عام ١٩٨٠.

وتم إيقاف العمل في اقليم كوردستان بالفقرات(٧،٦،٥،٤) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بالقانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ - قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩-المعدل في إقليم كوردستان-العراق.

وبذلك أصبحت المادة الثالثة كالآتي:- ثانيا: يوقف العمل بالفقرات(٧،٦،٥،٤) من المادة الثالثة، ويحل محلها ما يأتي:- "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط الاتية:-

أ. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة. وذلك بأن تحضر الى المحكمة وتبدي موافقتها على زواج زوجها بامرأة أخرى دون إكراه عليها[٣] .

(١) منشور في الوقائع العراقية العدد: ٢٨٠٤ في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٢،ص :١٥٢٢، السنة الثالثة والعشرون.

(٢) منشور في الوقائع العراقية العدد: ٢٨٧ في٨ شباط١٩٨٢السنة الرابعة والعشرون.

(٣) فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩*، الطبعة الثالثة، (السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠١٩)، ص٤٧.

ب.المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية، والذي لا يرجى منه الشفاء، أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها- الزوج- للمحكمة عند إجراء عقد الزواج. وللقاضي عند تحققه من كفاية الزوج المالية ان يتأكد من وجود هذه الكفاية بوقائع ثابتة مثل تقديم الزوج كتابا من دائرته يؤيد مقدار راتبه أو كتابا من غرفة التجارة إذا كان تاجرا، وإذا كان يمتلك عقارات يقدم ما يؤيد ذلك[١] .

د. أن يقدم الزوج تعهدا خطيا أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج، بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

هـ . أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و. كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ.ب.ج.د.هـ) من /ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار".

(قضت المحكمة الاتحادية بأنه:-" إذا اشترطت الزوجة في العقد أن لا يتزوج عليها زوجها صح العقد والشرط معا"، رقم القرار(٤٨١/شخصية/٧٦)في(١٤/٤/١٩٧٦[٢] .

واشتراط (عدم التزوج عليها) أجازه فقهاء المالكية والحنابلة، وقال الحنابلة بوجوب الوفاء به، وعده من الشروط الصحيحة[٣] .

ز. لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة(و) أعلاه".

يتبين مما تقدم أن المشرع الكوردستاني قد أجاز الزواج بثانية، وذلك بعد موافقة القاضي وبالشروط التي نصت عليها قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩-المعدل في إقليم كوردستان-العراق، في المادة الثالثة/ ثانيا الفقرات (أ.ب.ج.د.هـ).

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ نصان عقابيان بحق كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي وهما:-

الأول: نصت الفقرة (٦) من المادة (٣) على أنه :-" كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين(٤،٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما". وقد أجري تعديل على هذه الفقرة الخاصة بالعقوبة المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت المادة كالاتي:-" كل من أجري عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا

(١) إياد أحمد سعيد الساري، *شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الزواج والطلاق وآثارهما*، الطبعة الأولى، (بغداد: المكتبة القانونية ٢٠٢١)، ص٧٤.

(٢) ابراهيم المشاهدي، *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٩)، (النشرة القضائية).

(٣) منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن الاقناع* ،الجزء الخامس، المصدر السابق، ص٩١.

لما ذكر في أي من الفقرات (أ.ب.ج.د.هـ) من/ ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار".

الثاني: نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على أنه:-" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاث مئة دينار، و لا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، و لا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية" وقد أجري تعديل على هذه الفقرة بالقانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبح كالآتي:- "يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار، ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار، كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية".

يفهم مما تقدم أن القانون يعاقب المخالف له ممن يعقد قرانه على زوجة أخرى خارج المحكمة بنوعين من العقاب:

١. الحبس والغرامة لمن تزوج خارج المحكمة.

٢. الحبس لمن تزوج خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية أي بزوجة أخرى.

ويتم تحريك الشكوى وفقا للمادة الثالثة/ الفقرة السادسة من القانون من قبل الزوجة الأولى-فحسب-أما الشكوى ووفقا للمادة العاشرة/ الفقرة الخامسة فأنها تحرك من قبل أي شخص متضرر من هذا الزواج أو من قبل الادعاء العام أو من قبل المحكمة نفسها عندما تقام أمامها دعوى تصديق الزواج الواقع خارج المحكمة.

كما وأن قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، قد أورد نصين عقابين بحق كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي. و جاء ليمنح الحق للزوجة بتقديم طلب التفريق إذا تزوج الزوج بزوجة أخرى بدون إذن المحكمة، وذلك في الفقرة الخامسة من المادة الأربعين والتي تنص على أنه:-" إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة، وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة الأولى من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١، بدلالة الفقرة السادسة من المادة الثالثة من هذا القانون".

ها وتنص الفقرة الأولى من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩٧١على أنه:-" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية:-"١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية."

وقد أجري تعديل على الفقرة الخامسة من المادة الأربعين، بالقانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبح كالآتي:- المادة الثامنة عشرة:-يوقف العمل بالفقرة الخامسة من المادة الأربعين من القانون ويحل محلها ما يلي:-"٥- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق".

وألغت المحكمة الاتحادية العراقية العليا هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية المعدل لإقليم كوردستان، بالقرار المرقم(٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٣٠)، إلغاء المادة

الثامنة عشرة من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، و وصفت المادة بأنها "غير دستورية". ويشير قرار المحكمة الاتحادية العليا إلى أن الطعن في المادة المذكورة تقدمت به محكمة الأحوال الشخصية في حلبجة إلى المحكمة الاتحادية العراقية العليا.

ورد في الفقرة الخامسة من المادة الأربعين-قبل التعديل- بأنه إذا تزوج الزوج بدون إذن من المحكمة بزوجة ثانية فان للزوجة الأولى طلب التفريق، إلا أنه و في هذه الحالة لا يحق لها (الزوجة الأولى) تحريك الدعوى الجزائية المنصوص عليها في الفقرة (٦)من المادة الثالثة ، والتي تنص على أنه:-" كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين(٤،٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما".

أما بعد التعديل،- الذي جاءت به المادة الثامنة عشرة- فقد ورد، بأنه و في حال تزوج الزوج بزوجة ثانية، وبدون إذن من المحكمة يكون من حق زوجته الأولى أن تنفصل عنه، أي أن تطلب التفريق، كما ويحق لها أيضا تحريك الدعوى الجزائية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة الثالثة. والتي اجري التعديل عليها بالقانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨. و أصبح كالآتي:- "كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ.ب.ج.د.هـ) من/ ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على السنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار".

وبذلك وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا، بقى موضوع الزواج من امرأة أخرى (بدون إذن المحكمة) مبررا قانونيا لطلب انفصال الزوجة الأولى، الذي كان يعتمد على ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩(قبل التعديل)، وفي حال طلب التفريق من قبل الزوجة الأولى، لا يحق لها تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة(١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون. الا أنه إذا كان الزواج الثاني بإذن من المحكمة، لا يبقى هناك المبرر القانوني لتقديم طلب الانفصال من الزوجة الأولى، وهنا نكون أمام الاشكال الاجرائي للزواج الثاني، لأن الشروط المقررة للزواج الثاني يختلف بين الإقليم والمحافظات العراقية الاخرى.

إن جواز التعدد مرتبط بالعدل بين الزوجات، بقوله تعالى:- ((فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) [١] . وهذا يعني أن من لم يأمن على نفسه الوقوع في الظلم- إذا تزوج بأكثر من واحدة فلا يحل- له شرعا الإقدام على الزواج بأكثر من واحدة لما فيه من خراب البيوت وفساد الأسر [٢] .

إن الزواج بامرأة أخرى مقيد بوجوب العدل ((وكلمة العدل جاءت بشكل مطلق، اي العدل بكافة جوانبه من المشاعر والعواطف والألفة، وليس كما يذهب الفقهاء المسلمون الى حصر العدل في النفقة فحسب، وان التركيب البيولوجي للرجل والوضع النفسي الذي هو فيه

(١) سورة النساء، الاية:٣.

(٢) فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩*، المصدر السابق، ص ٤٦.

وتركيبه بشكل عام، يستحيل عليه تحقيق العدل بين زوجاته وهذا ما جاء به صريح الآية:- "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"))[١] .

وأن النتيجة الفعلية لتعدد الزوجات هي أن الزوج لا يكون خاصا بزوجته بل تشاركها فيه زوجة أخرى. وأن المرأة يحب أن يكون زوجها لها دون غيرها[٢] وأن العدل أمر لا يمكن التأكد من وجوده قبل إبرام عقد الزواج، ولا في وقت إبرامه، ولا في المستقبل ولذلك يطالب الله الأزواج بان لا يميلوا كل الميل وفي هذا إشارة الى انه تحقق العدل مستحيل.

هذا ولا ينكر أن وراء تشريع التعدد في زمنه-كما ذكرنا- حكم- وحسب رأينا المتواضع- إذ ما من حكم إلا وراءه قصد وغاية وعلة. أما بالنسبة لفئة الأرامل والمطلقات والعوانس، فأنه من واجب مؤسسات الرعاية الاجتماعية القيام بكيفية تنظيم حياتهن وتخصيص الضمان الاجتماعي لهن، كما ولهن الحق في الزواج مرة ثانية، على أن لا يكون على حساب امرأة أخرى كما يقترح دعاة التعدد. وقد أضافت المادة السابعة عشرة من القانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، ثانيا: فقرة بتسلسل(٤) الى المادة وتقرأ كالآتي:-"٤- تلتزم حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلا شهريا، وتخصص لها مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية إيجاد فرصة عمل لها أو زواجها".

أما في تركيا، فقد تم إلغاء تعدد الزوجات عام ١٩٢٦ ميلادي بشكل رسمي، مع فرض العقوبة، وهذا ما جاء به قانون العقوبات التركي، وذلك في المادة ٢٣٠ الفقرة الأولى منه، والتي تنص على جرائم ضد النظام العائلي ومنها- تعدد الزيجات، فقد جاءت في الفقرة الأولى منه على أنه تكون عقوبة الحبس على الزوج الذي يجمع بين زوجتين، مدة ستة أشهر الى سنتين، والعقوبة تشمل الزوجة أيضا فلا تستطيع ضمان حقوقها ولا الحصول عليها، إذا تزوجت من رجل متزوج، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٠)، ولا يمكنها إصدار أي عقد رسمي من المحكمة توثق عقد زواجها، وذلك لأن الدولة التركية تعترف بالزوجة الواحدة. هذا ولا شك أن الحكم الوارد في القانون التركي يشكل نوعا من الترجمة العملية للأفكار العلمانية السائدة والتي تحكم سياسة الحكومة والتشريع في تركيا، بينما لا نجد هذا التوازن والانسجام بين الفكر السياسي السائد وانعكاسه على جانب التشريعي في العراق.

وفي تونس و وفق مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦، فلا يسمح بتعدد الزوجات، وهذا ما جاء به الفصل (١٨) منه والتي تنص على انه:-" ١- تعدد الزوجات ممنوع .٢- كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان واربعون الف فرنك او بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام هذا القانون. ٣- ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧(اول

(١) هادي عزيز علي، *قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح*، (بغداد: جمعية الأمل العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩)، ص٩٥.

(٢) الشيخ محمد بن عبدالله الجلي، *تفسيرى كوردى له كةلامى خواوةندي (التفسير الكوردي على الكلام الالهي)*، الجزء السادس، (السليمانية: مكتب حمدي للنشر والاعلان، ٢٠٠٩)، ص ٢٥٤. نقلا عن: جلال سليمان خورشيد، "آراء ملا محمد عبدالله الجلي المشهور بـ(ملاى طةورة)(١٨٧٦-١٩٤٣م) حول قضايا المراة- دراسة فقهية من خلال تفسيره-"، (رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة كويه، ٢٠١٥)، ص٣٣.

اوت ١٩٥٧) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجة الأولى. ٤- ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يعتمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف العقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين. ٥- ولا ينطبق الفصل ٥٣ من القانون الجنائي على جرائم المقرة بهذا الفصل".

الخاتمة

في أهم نتائج البحث وتوصياته

أولا: **أهم نتائج البحث**

نوجز اهم النتائج بما يأتي:-

١. إن كلمتي الزواج والنكاح واردتان في القرآن، وأن مفهوم الزواج الوارد في القرآن بعيد عن تخريج الفقهاء المختلفة لمفهوم الزواج لأن تخاريجهم تركز- في الغالب- على الجنس.
٢. للفقهاء تعريفات متعددة مختلفة الألفاظ لعقد الزواج تدور كلها حول معنى واحد بأنه (عقد استمتاع)، فوصف الزواج عند الفقهاء يخلو من التطرق الى الحكمة من إبرامه، كما يخلو من الإشارة الى السكينة والرحمة والمودة التي قصدتها النصوص الشرعية – لاسيما في نصوص القرآن والسنة- بصدد الزواج.
٣. إن الشريعة الإسلامية أرادت من الزواج الحفاظ على المجتمع الإنساني وبنائه على أسس متينة، وذلك من أجل أن يسود بين افراد المجتمع الاحترام والوئام وتتحقق فيه المودة والسكينة والطمأنينة.
٤. التعدد من المظاهر الاجتماعية القديمة يعود تأريخه الى ما قبل الإسلام. ومن المجتمعات التي كان التعدد سائدا فيها المجتمع العربي، لذلك واجه إسلام موروثا كبيرا متمثلا بعادات وتقاليد وأعراف وسعى نحو تنظيم العادات والتقاليد والأعراف السائدة آنذاك وتكيفه مع ما جاء به الإسلام من عقائد ومبادئ.
٥. أن جواز تعدد الزوجات تشريع استثنائي، والأصل في عقد الزواج الاقتصار على زوجة واحدة.
٦. لا توجد آية مخصصة لموضوع التعدد في القرآن مطلقا لا عرضا ولا أصالة، وأن سياق الآية أصالة عن اليتامى وليس عن التعدد وجاء ذكر التعدد عرضا و باعتباره حلا لمشكلة مرتبطة باليتامى.
٧. إن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد أقر مبدأ الزوجة الواحدة بشكل عام، و السماح بتعدد الزوجات موقوف على إذن القاضي. و أيضا المشرع الكوردستاني قد أجاز الزواج بثانية، وذلك بعد موافقة القاضي وبالشروط التي نصت عليها.
٨. ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي نصان عقابيان بحق كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي، وأن القانون يعاقب المخالف له ممن يعقد قرانه على زوجة آخرى خارج المحكمة بنوعين من العقاب: الحبس والغرامة لمن تزوج خارج

المحكمة. والحبس لمن تزوج خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية أي بزوجة آخرى.

٩. أن قانون الأحوال الشخصية العراقي يمنح الحق للزوجة بتقديم طلب التفريق إذا تزوج الزوج بزوجة أخرى بدون إذن المحكمة، وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية.

١٠. أجريت تعديل على الفقرة الخامسة من المادة الأربعين، بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، فإذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق.

١١. ألغت المحكمة الاتحادية العراقية العليا هذه المادة الثامنة عشرة من قانون الأحوال الشخصية المعدل لإقليم كوردستان.

ثانيا: **التوصيات:**

١. نقترح أن يتم تعريف عقد الزواج كالاتي:-" الزواج ميثاق تراض بين رجل وإمرأة يحلان لبعضهما شرعا غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والمرونة والمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون".

٢. نقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، التي تخص التعدد في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بحيث يصرح بتحديد حالات تعدد الزوجات وتكون كالآتي:- "الأصل أن تعدد الزوجات غير مرغوب فيه، ولا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ولحالات إستثنائية و بالشروط المقررة، والتي هي:-

أ. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها – الزوج- للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

ج. أن يقدم الزوج تعهدا خطيا أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

د. ألا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزويج عليها في عقد الزواج.

هـ . إن كل من تزوج وهو في حالة الزوجية خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ.ب.ج.د) من المادة الثالثة، يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين، ولا تحصل الزوجة الثانية على حقوقها كلها، إذا لم يكن قد تم عقد زواجها طبقا لأحكام هذا القانون.

و. لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (هـ)أعلاه".

المصادر

بعد القرآن الكريم...

أولا: كتب اللغة

١. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، كويت: دار الرسالة، ١٩٨٢.

٢. أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي و أولاد:١٩٧٠.

ثانيا: كتب التفسير والحديث وشروحه

١. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الطبري، *تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)*،تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الاولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢. *تفسير التبيان الطوسي*، النجف الاشرف: المطبعة العلمية، بدون سنة النشر.

٣. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، صحيح *مسلم بشرح النووي*، ضبطه محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

ثالثا: كتب الفقه والقانون

١. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، *شرح الفتح القدير على هداية شرح البداية المبتدي*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٢. كمال الدين محمد عبدالواحد ابن الهمام، *فتح القدير*، الطبعة الاولى، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ.

٣. محمد زيد الأبياني، *شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*، الطبعة الأولى، مصر: منشورات الحلبي، ٢٠٠٦.

٤. منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن الاقناع*، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الاولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: ٢٠٠٨.

٥. الشيخ محمد بن عبدالله الجلي، *تفسيرى كوردى له كةلامى خواوةندي (التفسير الكوردي على الكلام الالهي)*، السليمانية: مكتب حمدي للنشر والاعلان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦. الطاهر حداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع*، صفاقس، تونس: دار محمد علي للنشر، بدون سنة النشر.

٧. محمود محمد حمودة ومحمد مطلق عسان، *فقه الأحوال الشخصية*، عمان: مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠.

٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*، الطبعة الثالثة ، المجلد السادس، الجزء السادس، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٩. عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية: ١٣٣٩هـ..
١٠. وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، سورية– دمشق: دار الفكر، ١٩٩١.
١١. مصطفى ابراهيم الزلمي، *هاوسةرطيري و تةلاق لة فيقهى بةراوردكارى ئيسلاميدا*، هةوليَر: دةزطاى ضاث و بلاَوكردنةوةى رؤذهةلاَت، ٢٠١٧.
١٢. إياد أحمد سعيد الساري، *شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الزواج والطلاق وآثارهما*، الطبعة الأولى، بغداد: المكتبة القانونية ٢٠٢١.
١٣. محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، قم-ايران: دار الذخائر للمطبوعات، ١٩٥٨.
١٤. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبدالهادي سالم الشافعي، *أحكام الأسرة*، الطبعة الثانية، مصر: منشورات الحلبي، ٢٠١١.
١٥. زكي الدين شعبان، *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٨٩.
١٦. ، محمد مصطفى شلبي، *أحكام الأسرة في الاسلام*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣.
١٧. محمد محي الدين عبدالحميد، *الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٤.
١٨. محمد رأفت عثمان، *عقد الزواج، أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي*، الطبعة الاولى، بدون ناشر ومكان النشر: ١٩٧٧.
١٩. أبو الحسن علي بن احمد العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.
٢٠. خليفة أحمد العقيلي، *الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية*، بنغازي: الدار الجماهيرية، ١٩٩٧.
٢١. هادي عزيز علي، *قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح*، بغداد: جمعية الأمل العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
٢٢. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
٢٣. أحمد الكبيسي، *الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون*، بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٠.
٢٤. فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩*، الطبعة الثالثة، السليمانية: مطبعة يادطار، ٢٠١٩.

٢٥. فاروق عبدالله كريم، *البناء التشريعي والاجتماعي لتعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية*، الطبعة الاولى، سليمانية: مديرية المكتبات العامة، ٢٠٢٢.
٢٦. عبدالكريم محمد اللاحم، *مطلع على دقائق زاد المستنقع "فقه الاسرة"*، الطبعة الاولى، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٧. أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، *التبصرة*، دراسة وتحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الاولى، قطر:وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ٢٠١١.
٢٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت ٨٨٥ هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)* ،تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي- د.عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

رابعاً: الرسائل الجامعية

١. جلال سليمان خورشيد، آراء ملا محمد عبدالله الجلي المشهور بـ(ملاى طقورة)(١٨٧٦-١٩٤٣م) حول قضايا المراة- دراسة فقهية من خلال تفسيره-، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة كويه، ٢٠١٥.

خامساً: : متون القوانين والدوريات

١. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩)، لسنة ١٩٥٣.
٢. مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨، لسنة١٩٥٩ .
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١.
٦. قانون رقم (١٥)، لسنة (٢٠٠٨)، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان- العراق .
٧. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، ابراهيم المشاهدي، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩، (النشرة القضائية).

Sources

After the Holy Quran...

First: language books

1. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Risala, Kuwait, 1982.
2. Abu Al-Hasan Ahmed bin Faris Zakaria, Dictionary of Language Standards, edited and compiled by Abdul Salam Muhammad Haroun, second edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, 1970.

Second: Books of interpretation and hadith and their explanations
3. Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Tabari, Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, first edition, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD.
4. Interpretation of Al-Tabyan Al-Tusi, Scientific Press, Al-Najaf Al-Ashraf, without year of publication.
5. Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi Muslim, Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1995.
Third: Books of jurisprudence and law
6. Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahed al-Siwasi Ibn al-Hammam, Sharh al-Fath al-Mighty on the Guidance of Sharh al-Bidayah al-Mubtadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.
7. Kamal al-Din Muhammad Abd al-Wahid Ibn al-Hammam, Fath al-Qadeer, first edition, Al-Amiriya Press, Egypt, 1315 AH,.
8. Muhammad Zaid Al-Abyani, Explanation of Sharia Rulings on Personal Status, first edition, Al-Halabi Publications, Egypt, 2006.
9. Mansour bin Yunus Al-Bahuti, Kashfah al-Qina' about persuasion, investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, first edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 2008.
10. Sheikh Muhammad bin Abdullah Al-Jali, a Kurdish interpretation of his Kalami Khawandi (Kurdish interpretation on the divine speech), Hamdi Publishing and Advertising Office, Sulaymaniyah, (1430 AH - 2009 AD).
11. Al-Taher Haddad, Our Woman in Sharia and Society, Muhammad Ali Publishing House, Sfax, Tunisia, without year of publication.
12. Mahmoud Muhammad Hamouda and Muhammad Mutlaq Assan, Jurisprudence of Personal Status, Al-Warraq Foundation, Amman, 2000.
13. Jalal Suleiman Khorshid, The opinions of Mulla Muhammad Abdullah Al-Jali, known as (Mulla Toura) (1876-1943 AD) on women's issues - a jurisprudential study through his interpretation -,

Master's thesis, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Koya University, 2015.
14. Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, third edition, volume six, part six, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.
15. Othman bin Al-Makki Al-Tawzri Al-Zubaidi, Clarification of Ahkam Sharh Tuhfat Al-Hukam, first edition, Tunisian Press, 1339 AH..
16. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 1991.
17. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Howsa Rtiri wa Talaqa Lah Fiqahi Barawardkari Islamida, Dazatai Dhath and Blaoukardnawi Ra'dhalat, Hawlair, 2017.
18. Iyad Ahmed Saeed Al-Sari, Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 Amending Marriage and Divorce and Their Effects, First Edition, Baghdad Legal Library, 2021.
19. Muhammad al-Khatib al-Sherbini, Mughni al-Muhtaj al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Dar al-Dhakhair Publications, Qom, Iran, 1958.
20. Ramadan Ali Al-Sayyid Al-Sharnabasi and Jaber Abdel Hadi Salem Al-Shafi'i, Family Rulings, second edition, Al-Halabi Publications, Egypt, 2011.
21. Zaki al-Din Shaaban, Legal Rulings on Personal Status, Garyounis University Publications, Benghazi, 1989.
22. Muhammad Mustafa Shalabi, Family Rulings in Islam, University Printing and Publishing House, Beirut, 1983.
23. Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, Personal Status in Islamic Sharia, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1984.
24. Muhammad Raafat Othman, The Marriage Contract, Its Pillars and Conditions for its Validity in Islamic Jurisprudence, first edition, without publisher and place of publication, 1977.
25. Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Adawi, Al-Adawi's Commentary on the Explanation of the Sufficiency of the Student of God, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr, Beirut, 1994.
26. Khalifa Ahmed Al-Uqaili, Marriage and Divorce in Islamic Law, Al-Dar Al-Jamahiriya, Benghazi, 1997.

27. Hadi Aziz Ali, Personal Status Law, Reality and Aspiration, Iraqi Al-Amal Society, first edition, Baghdad, 2019.
28. Aladdin Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i fi tiran al-shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1986.
29. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Al-Irshad Press, Baghdad, 1970.
30. Farouk Abdullah Karim, Al-Wasit fi Sharh Al-Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, third edition, Yadtar Press, Sulaymaniyah, 2019.
31. Farouk Abdullah Karim, The Legislative and Social Construction of Polygamy in Islamic Law, first edition, Directorate of Public Libraries, Sulaymaniyah, 2022.
32. Abdul Karim Muhammad Al-Lahim, Introduction to the Minutes of Zad Al-Mushanqa, "Family Jurisprudence", first edition, Dar Kunoz Ishbelia for Publishing and Distribution, Riyadh, 2010.
33. Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Rubaie Al-Lakhmi, Insight, study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, first edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2011.
34. Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, (d. 885 AH), Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu , first edition, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1415 AH - 1995 AD.

Fourth: Texts of laws and periodicals

1. Syrian Personal Status Law No. (59) of 1953.
2. The Tunisian Personal Status Code of 1956.
3. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
4. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
5. Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.
6. Law No. (15) of (2008) Law Amending the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, amended in the Kurdistan Region - Iraq.
7. Legal principles in the judiciary of the Court of Cassation, Personal Status Department, Ibrahim Al-Mashahidi, Baghdad, Al-Zaman Press, 1999. (Judicial Bulletin).

Fif. (Judicial Bulletin).